

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1788

الموضوع : حول نسبة رقم المعاملات المخوّل للشركات المصدرة كليا إنجازاه بالسوق المحلية
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2014

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شرکتکم " شركة مصدرة كليا متخصصة في استخراج وتكرير وتعليب زيت الزيتون والزيوت النباتية حيث تمثّل عملية تكرير الزيوت نشاطا أساسيا لشرکتکم، كما ذکرتم أنّه في إطار إنجاز صفقة عمومية مع الديوان الوطني للزيت تتعلّق بتكرير كميات من الزيت النباتي المعدّ للسوق الداخلية قررت شرکتکم المشاركة في هذه الصفقة على أن لا يتجاوز رقم معاملاتكم المتأتّي من عمليات التكرير المذكورة سقف 30% من رقم المعاملات المتأتّي من التصدير. فطابتم معرفة هل يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المتأتّي من عمليات التكرير المذكورة في احتساب سقف 30% المخوّل لكم بالسوق الداخلية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تخصص جزءا من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها للسوق المحلية على أن لا يتجاوز هذا الجزء المسوّق محليا 30% من رقم المعاملات المتأتّي من التصدير المحقق خلال السنة المنقضية. وعلى هذا الأساس، يمكنكم احتساب رقم المعاملات المتأتّي من عمليات تكرير كميات من الزيت النباتي في إطار الصفقة المذكورة ضمن سقف 30% المخوّل لكم بالسوق الداخلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المفوض العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي